المحاضرة الخامسة: تجزؤ الاجتهاد

إذا حصّل المجتهد شرائط الاجتهاد الكلية، لكنه لم يُحطْ بأدلّة الفقه كلِّها، هل له أنْ يجتهدَ في المسائل التي أحاط علما بأدلّتها؟.

ومما ينبغي أن يعلم في هذه المسألة أيضا أن التجزؤ المراد هو تجزؤ في المسائل لا في الملكة التي تحصل للمجتهد، ولهذا قال ابنُ الزملْكانيّ: "فما كان من الشروط كلّياً، كقوّةِ الاستنباط، ومعرفةِ مجاري الكلام، وما يُقبَلُ من الأدلّة، وما يُردُّ، ونحوِه، فلا بدَّ من استجماعه بالنسبة إلى كلّ دليلٍ ومدلولٍ، فلا تتجزّأ تلك الأهليّةُ".

اختلف الأصوليون في مسألة جواز تجزؤ الاجتهاد على الأقوال الآتية:

المذهب الأول: القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد وهم الجمهور؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً**﴾، ووجه الدلالة من الآية: أن هذا الدعاء مأمور به، وهو دعاء كل عالم حتى يلقى الله عز وجل، مهما بلغ في العلم؛ فلو كان النقصان في العلم ببعض الأبواب والمسائل مانعاً من الاجتهاد في غيرها لكان الاجتهاد ممنوعا أبدا.

2- قوله تعالى: ﴿**وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلا**﴾، ووجه الدلالة: أن الآية تدل على أن نزول وتعلم القرآن لا يكون جملة واحدة، وإنما يكون بابا بعد باب، ومسألة بعد مسألة، ولا ريب أن عدم معرفة ما لم ينزل لم يكن مانعا من الاجتهاد فيما نزل.

3- قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ووجه الدلالة من الحديث أن ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد هو داخل في الريب المنهي عنه بنص الحديث.

4- أن كثيرا من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يُسألون عن بعض مسائل الأحكام؛ فيقولون: لا ندري، واشتهر توقف بعضهم في الفتاوى كثيرا؛ فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها، لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع؛ فدل على أنه لا يشترط.

المذهب الثاني: القائلون بعدم الجواز مطلقا؛ وهذا القول منسوب لأبي حنيفة، واختاره الفناري، وملاخسرو من الحنفية، والشوكاني.

واستدلوا على ذلك بأن كل ما يفرض أن يكون المجتهد المقيد قد جهله يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه؛ لتعلق مدارك تلك المسألة بما يجهله، وذلك أن العلوم والفنون والمسائل يمدّ بعضها بعضاً، ويبرهن في بعضها على بعض؛ والمعنى: أنهم منعوه في المسألة الواحدة ، لأن مسائل الباب الواحد مترابطة بعضها ببعض، ولا يكون بإمكان المرء أن يفرد مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهها في ذلك الباب.

المذهب الثالث: القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد في الفرائض دون غيرها، وهذا القول منسوب لابن الصباغ من الشافعية، وهو مفهوم كلام أبي الخطاب في التمهيد.

واستدلوا على ذلك بأن الفرائض أحكامها لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد. واحتجوا أيضا بحديث: (أفرضكم زيد).

المذهب الرابع: القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد في باب لا في مسألة، وهذا القول حكاه بعض الأصوليين قولا في المسألة، ولم ينسب لأحد.

واستدلوا على ذلك بأن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، ويبعد تحقق هذا في مسألة واحدة؛ وقد يقال: إن المسائل في الباب الواحد يغلب ترابطها، وتعلق بعضها ببعض؛ فإذا لم يتمكن من الإلمام بأدلة المسائل الأخرى في الباب لم يكن متمكناً من الاجتهاد.

المذهب الخامس: التوقف في المسألة، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ويدل عليه صنيعه، وصرح بذلك ابن عبد الشكور الهندي فقال: "وتوقف ابن الحاجب"، وقال ابن أمير الحاج: "وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف".